البيان

لمشروعية تقديم الست من شوال

على قضاء رمضان

مقتضبة من رسالة المؤلف

(حل الاشكال في مسائل صيام الست من شوال)

إعداد

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

الرسالة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة تقديم الست من شوال على قضاء الفائت من رمضان، وخلاصة خلافهم يدور بين المنع والجواز

ودليل المانعين على المنع هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال**) والشاهد منه قوله: (**ثم اتبعه**) لأن الاتباع لا يكون إلا بعد الاتمام ولي على هذا الاستدلال جواب من خمسة أوجه:

الوجه الأول:

أن قوله: (**من صام رمضان**) ظاهره الصيام أداء لا قضاء، فيلزم من تمسك بظاهر اللفظ في الاتباع أن يتمسك به في الأداء دون القضاء؛ لأن الكل ثابت بدلالة الظاهر، فظاهر الحديث يختص بمن صام رمضان كاملاً في رمضان وجاء شوال وليس عليه قضاء من رمضان؛ لأنه قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال**) أي أتبعه بالست من شوال بعد صيام الشهر كاملا في رمضان وليس فيه ما يدل على دخول القضاء في اللفظ؛ لأن القضاء قطعاً لا يكون في رمضان!! ومثال ذلك أن من صام في شهر محرم بنية القضاء لا يقول: أنا الآن أصوم رمضان؛ لأن رمضان اسم للشهر التاسع من الأشهر القمرية ولا يمكن أن يكون الصائم في محرم قضاء صائم لرمضان أداء؛ لأن محرم ليس رمضان، وإنما هو صائم في محرم بنية قضاء رمضان، وعليه فمن أتم رمضان في رمضان دخل في ظاهر الحديث، وخرج بهذه الحالة من لم يتم رمضان في رمضان

الوجه الثاني:

أن من عليه صيام من رمضان قضاء لا يدخل في شرط ظاهر الحديث؛ لأن القضاء لا يكون في رمضان ، فيكون معنى النص في هذه الحالة: (**من صام رمضان**) أي الصيام أداء في داخل رمضان حتى وإن نقص بسبب عذر شرعي، ويكون قوله: (**ثم أتبعه بست**) هو الاتباع للصيام الحاصل في داخل الشهر حتى وإن نقص، وعليه فهو بالخيار بين تقديم الست على القضاء أو تقديم القضاء على الست، ويبقى الخلاف بين المرجحين لهذا القول بين اختيار الأفضلية هل هي في تقديم القضاء أم الست، هل يقدم القضاء بدلالة أن الأصل هو تقديم الواجب على المستحب، أم يقدم الست ثم القضاء؟

والأظهر هو تقديم القضاء للفائت لأنه واجب على الأداء للست لأنه مستحب، فإن حصل بذلك مشقة بسبب كثرة الأيام وضيق الوقت فتنتقل الأفضلية لتقديم الست بدلالة العمل بالرخصة؛ فالشرع حدد وقت الست داخل شوال بدليل (**ثم أتبه ستا من شوال**) وحدد وقت القضاء في أوسع من ذلك من شوال حتى شعبان القابل بدليل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فاقتضت الرخصة تقديم المستحب على الواجب من باب كون المشقة تجلب التيسير

الوجه الثالث:

أن ظاهر فعل السلف يقتضي تقديم الست على القضاء، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**) الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد رأيت البعض يتحرجون من الاستدلال بهذا النص بحجة خلوة من الدلالة على كونها قدمت الست على القضاء، والظاهر أنه يحمل الدلالة على ذلك من مكان بعيد؛ لأنه يجعلنا بين أمرين:

- **الأمر الأول**: أن عائشة كانت لا تصوم النوافل أبداً، سواء الاثنين والخميس، أو الثلاثة من كل شهر، بل حتى عاشورا وعرفة؛ وهذا يلزم من قال بلزومية تقديم قضاء الفريضة على التنفل مطلقاً؛ لأنها قالت إنها لا تقضي ما عليها من رمضان إلا في شعبان، فإن لم تكن صامت الست فقط لعدم جواز تقديم الست على القضاء فهي لم تصم كل النوافل لتقارب اتحاد العلة.
- **الأمر الثاني**: أنها كانت تتنفل النوافل التي يخشى فواتها كالست من شوال وعاشورا وعرفة؛ لأن وقتها ضيق بينما وقت القضاء واسع.

ونحن نختار الأمر الثاني؛ لأن النوافل على نوعين: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة لا يصح تقديمها على القضاء لأنها من المهم الذي لا يفوت، والمقيدة يصح تقديمها على القضاء لأنها من المهم الذي يفوت، وقد ثبت هذا التأصيل من فعل عائشة نفسها رضي الله تعالى عنها؛ فقد ثبت عنها كما في الموطأ (٨٣٦) أنها كانت تصوم عرفة!!

والسؤال الموجه لمن ينكر أنها صامت الست لأنه لا يمكن أن تقدم الست وهي نفل وهي لا تقضي رمضان إلا في شعبان وهو فرض، نقول لهم: كيف صامت عرفة وهو نفل مع أنها قالت إنها لا تصوم قضاء رمضان إلا في شعبان وهو فرض؟ أليس هذا دليل قاطع وبرهان ساطع أنها ترى تقديم النفل على الفرض بدلالة تقديمها صيام عرفة وهو نفل على قضاء رمضان وهو فرض؟

وإنما قدمته لكونه من المهم الذي يخشى فواته وهذا يتحد مع صيام الست لكونها من المهم الذي يخشى فواته أيضاً.. والله أعلم

الوجه الرابع:

أن القول بلزومية تقديم النافلة على القضاء مطلقاً فيه تضييق لسعة الرخصة الربانية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

لأن ذلك سيكون رخصة مع عقوبة في نفس الوقت، فهي رخصة في حق الفائت من رمضان وعقوبة في حق صيام بعض النوافل بحيث يحرم منها العبد في حال تمسكه بالرخصة الأولى.

والحق أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا صيام الست وعاشورا وعرفة في زمن محدود مضيق وشرع لنا مهلة قضاء رمضان في زمن محدود موسع، فنصوم كل في وقته المقدور عليه حسب الرخصة ومقتضى ذلك يدخل فيه تقديم الست على القضاء

الوجه الخامس:

أنه لا يوجد دليل صريح الدلالة على منع تقديم الست على القضاء، وأن غاية ما في الأمر أنه لا يحصـــل على أجر الدهر إلا بعد قيامه بالقضـــاء وإن قدم الست عليه؛ فالمهم هو اكتمال صيام [٣٦] يوما قدم القضاء أو قدم الست كما سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص

قال الامام ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٥ / ٨٦):

ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة والرخصة أولى. ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد والله أعلم اهـ

قلت: وخلاصة كلام ابن مفلح في نقطتين

- **الأولى**: أن فضيلة صيام الدهر قد تحصل بصيام الست من شوال أو من غير شوال وفقا لكون الحسنة بعشرة أمثالها
- **الثانية**: أن من قدم الســـت في شـــوال على القضـــاء قد تحصـــل له الفضيلة بعد القيام بالقضاء في غير شوال في حال كان فطره بعذر

فتوى العلامة مقبل الوادعي

رحمه الله تعالى

سئل شيخنا رحمه الله تعالى: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان؟

إن كان يستطيع أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان ثم يصوم الست فهذا أمرٌ حسن، وإن كان لا يستطيع أن يصوم هذا فيجوز له أن يصوم الست التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله**)، لماذا قلنا هذا؟ لأن وقت القضاء موسع، بخلاف صوم الست فليس لها محل إلا في شوال، أما وقت القضاء فقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما كنت أقضي إلا في شعبان، أي لأنها تشغل برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ

فتوى العلامة يحيى الحجوري

حفظه الله تعالى

مسالة من كان عليه قضاء من رمضان وأراد صيام الست من شوال؟

ذكر شيخنا حفظه الله أن الأفضل أن يبدأ بالقضاء لحديث (فدين الله أحق أن يقضى) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه

وإن كانت امرأة وعليها قضاء رمضان كاملا أو أكثره فلا بأس أن تبدأ بالست من شوال ثم القضاء لفعل عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)

رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها مع أن الأفضل البدء بالقضاء للحديث (من صام رمضان ثم أتبعه...)

ليلة الخميس ٢/١٠/١٤٤٥هـ